الجنزية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدادنات وبدادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشـــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنة	ســنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠.	۲۵ دینارا ۲۰ دبنارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا		۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٥ دينار للسطر

فهسرس

قسوانسسين و أوامسسسر

- أمر رقم ٦٦ - ٢١١ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضعيـة الاجانب في الجزائر .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسـة مجلس الوزراء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث منصبين لرئيس مكتب بالكتابة العامة للحصيكومة (مديرية الجسيرائد الرسمية) .

وزارة الداخلية

م- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٢ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١٠ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلـــق بوضعيــة الاجـانب في الجزائر .

_____ الموافق ٢٠ يونيو المرام عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو

سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سطيف .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ – ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنية ١٩٦٣ والمتعلق بالشاء الضريبة الفريدةعلى السيارات . ٩٦٩

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ – ٢١٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٥ – ١٥٣٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن «أرز البادى » وخزنه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٤ – ١٩٦٥ .

وزارة التربية الوطنية

_ قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احمداث رسميوم لبعض الامتحانات .

_ قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر . ٩٧١

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ | غير الفلاحي .

يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة دلالية السنفن بمدينة الجزائر.

ـ قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق } يوليو سنة ١٩٨٦ يتضمن تمديد وكالة الاعضاء غير الدائمين في مجلس ادارة الميناء المستقل بمدينة الجزائر . ٩٧٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج الوثائق المتعلقـة بشروط تطبيق النظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطـاع غير الفلاحي .

اتفاقات دولية

أمسر رقم ٦٦ ـ ٢١١ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الوافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضعيسة الاجانب في الجسنزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، .

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

> ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يأمر بما يلي :

الباب الاول احكام عسامة

المادة الاولى: ان شروط دخول الاجانب الى الجـزائر وتجولهم واقامتهم بها وكذا خروجهم منها تكون مضبوطة باحكام هذا الامر وذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدوليــة وباتفاقات المعاملة بالمثل.

اللدة ٢: يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية او أية جنسية اخرى .

المادة ٣: يكون الاجنبي ملزما ، فيما يخص دخوله الى الجزائر أو خروجه منها أو اقامته بها باتمام اجــراءات مختلفة .

فيجب عليه عند دخوله وخروجه ان يكون مزودا بوثيقة السفر او بالتأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة السارية .

ويجب عليه فيما يخص اقامته ، ان يكون مزودا بوثيقة السفر وبالتأشيرات التى لا تزال صحتها جارية وكذا عند الاقتضاء ، بالرخصات الادارية .

البساب الثاني شروط دخول الاجانب الى الجزائر

اللدة }: يجب على كل أجنبي يريد الدخول الى التراب

الجزائرى ، ان يكون مزودا بجواز سفر وطني او بوثيقة سفر (فيما يخص اللاجئين او عديمي الجنسية) لاتزال صحتها جارية وعليها تأشيرة قنصلية ، وبدفتر صحي .

المادة 0: ان ألتأشير القنصلي المنوح بموجب رخصة الدخول والخروج يصح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويسلم من طرف الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين الجزائريين المقيمين في الخارج .

المادة 7: وفى جميع الحالات ، يجوز لوزير الداخلية ان يمنع من دخول التراب الوطني كل أجنبي وذلك لأسباب راجعة الى النظام العام .

الباب الشالث شروط اقامة الاجانب غير المقيمين في التراب الجزائري

اللاة ٧: يعتبر غير مقيم ، الاجنبي الذي يعبر الجزائر أو الذي يقدم اليها للاقامة بها طيلة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من غير أن يكون في نيته الاستقرار بها أو ممارسة نشاط مهني .

المادة ٨: يعفى من الخضوع للتأشير القنصلي:

_ الاجنبي العابر ،

- الاجنبي الذي يستفيد من مقتضيات الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل .

المادة ٩: يجوز الأجنبي الذى يدخل الجـــزائر بدون تأسيرة قانونية أو الذى يدخلها عابرا ويريد تمديد اقامته ، أن يحصل على تأشيرة الصلاحية اقصى مدتها ثلاثة أشهر .

ان الاجنبي الذي يريد تمديد اقامته في الجـــزائر الى مدة تتجاوز المدة المنوحة بموجب التــاشير ، دون أن يريد تحديد اقامته بها ، لا يمكن أن يحصل الا على تمديد واحد لاقامة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر .

الباب الرابع شروط اقامة الاجانب المقيمين في التراب الجزائري

اللدة ١٠: يعتبر مقيما الاجنبي الذي يريد ان يستقر في الجزائر بصفة فعلية وعادية ودائمة والذي يرخص له في ذلك بمجرد حصوله على بطاقة المقيم تبلغ صلاحيتها سنتين .

المادة 11: يجب على كل أجنبي يريد أن يطيل أقامته فى الجزائر الى مدة تتجاوز المدة المحددة فى التأشيرة وذلك قصد الاستقرار بصفة عادية ، أن يكون مزودا ببطاقة المقيم .

المادة ١٢: يجوز رفض تسليم بطاقة المقيم في كل حين وسحبها من يد صاحبها اذا ثبت أن هذا الاخير أصبحت الشروط المطلوبة لمنح البطاقة المذكورة غير متوفرة فيه .

وعندئذ يجب على المعني بالامر ان يفادر التراب الوطني في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اشعاره رسميا بالتدبير المتخذ بشأنه.

البساب الخامس شروط تجسول الاجسانب

اللاة ١٣ : يقيم الاجنبي في التراب الجزائري ويتجول فيه بحرية مع التحفظات المذكورة في المواد ادناه .

اللدة 13: يجب على الاجنبي أن يكون قادرا على تقديم عند كل مطالبة من أعوان السلطة ، المستندات أو الوثائق المرخص له بموجبها في الاقامة بالتراب الجزائري .

المادة 10: اذا غير أجنبي اقامته الفعلية والعادية والدائمة، بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، فيجب عليه أن يصرح بذلك لدى قسم الشرطة أو دار البلدية التابع لها محل اقامته القديم والجديد ويجب القيام بالاجراءات في ظرف الخمسة أيام السابقة للرحيل أو الموالية للوصول الى محل الاقامة الجديد ويثبت أتمام هسده الاجراءات بايصسال

اللادة ١٦: يتحتم على كل شخص طبيعي او معنوى يستخدم أجنبيا بأية صفة من الصفات ، أن يصرح بذلك لدى مكتب اليد العاملة أو أن لم يوجد ، فلدى دار البلدية التابع لها محل النشفيل وذلك في ظرف ثلاثين يوما .

المادة ١٧: ان مؤجر غرف السكنى المحترف ، الذي يأوى أجنبيا يجب عليه ان يصرح بذلك لدى قسم الشرطة التابع له محل اقامته او لدى دار البلدية وذلك في ظرف الاربع وعشرين ساعة الموالية للايواء .

البـاب السادس شروط خروج الاجــانب

المادة ١٨ : يمكن للاجنبي غير المقيم ان يغادر التراب الوطني ضمن نفس الشروط التي سمحت له بالدخول اليه مع التحفظ بالمقتضيات الجبائية الجارية .

المادة 19: زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه فان الاجنبي المقيم الذي يريد مفادرة التراب الوطني يتعين عليه حمل تأشيرة الخروج المسلمة له من طرف دارعمالة محل اقامته .

الباب السابع النفــــي

المادة .٢٠: يعلن عن ابعاد أجنبي من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الداخلية ويمكن ان يتخذ هذا الفرار في الحالات النالية:

۱ – اذا رأت السلطات الادارية أن وجـــود الاجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للامن العام ،

٢ ـ أذا كان هذا الاجنبي موضوع قرار عدلي اصبح نهائيا
ويتضمن عقوبة السجن بسبب جناية او جنحة ،

٣ ـ اذا لم يفادر التراب الوطنى فى المواعيد المحددة له طبقا للمادة ١٢ اعلاه ، مالم يثبت ان تأخره راجع الى حالة قوة قاهرة .

المادة ٢١: يجب اشعار المعني بالامر رسميا بقرار الابعاد .

وتترك له مهلة تتراوح مدتها ، حسب خطورة الاخطاء المنسوبة اليه، من ثمانية واربعين ساعة الى خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ اشعاره رسميا بقرار الابعاد ، وذلك ليفادر التراب الوطنى .

اللاة ۲۲: يمكن لكل أجنبي صدر بشأنه قرار ابعادوثبتت استحالة مفادرته التراب الوطنى ، أن يجبر بموجب قرار من وزير الداخلية ، على الاقامة في المكان الذي يعين له وذلك الى ان يصبح بامكانه تنفيذ قرار الابعاد المذكور .

البساب الثامن العقسسوبات

اللاق ۲۳: يتعرض الاجنبي الذي يدخل التراب الوطني بكيفية مخالفة لمقتضيات المادتين ٤ و ٦ اعلاه لسجن تتراوح مدته من شهرين الى ستة أشهر ولفرامة يتراوح قدرها بين ١٨٠ دج و ٢٠٠٠ر٣ دج أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ۲٤: ويتعرض كل شخص سهل ، مباشرة او بطريق غير مباشر ، او حاول تسهيل دخول اجنبي او تجوله او اقامته بصفة غير نظامية في الاقليم الوطني لسجن تتراوحمدته من شهرين الى سنة ولفرامة يتراوح قدرها من ١٨٠ دج الى ١٨٠ حج او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢٥: يعاقب رب العمل الذي يففل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة ١٧ اعلاه ، بغرامة يتراوح قدرها من ١٢٠ دج الى ٣٦٠ دج وذلك مع عدم الاخلال بتدابير الابعاد التي يمكن أن تتخذ ضد أرباب العميل الاجانب وبكل تدبير ادارى آخر .

المادة ٢٦: أن المؤجر المحترف للمساكن الذي يتفافـل عن أقامة التصريح المنصوص عيله في المادة ١٧ أعلاه ، يحكم عليه

بغرامة قدرها من ٦٠ الى ١٨٠ دج بدون اخلال تدابير النفي التى يمكن اتخاذها ضد المؤجرين الاجانب لفرف السكنى والتدابير الادارية الاخرى .

اللدة ۲۷: يتعرض كل أجنبي دخل التراب الوطني بصفة قانونية غير انه لم يراع المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ اعلاه ، لغرامة يتراوح قدرها من ٤٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج .

المادة ۲۸: يتعرض الاجنبي الذى لم يتمم الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥ اعلاه عند تغيير محل اقامته الفرامة يتراوح قدرها من ٦٠ دج الى ١٨٠ دج .

اللادة ٢٩ : يحظر على كل أجنبي أن يمارس فى التسراب الوطني مهنة صناعية أو تجارية أو فنية أو صناعية تقليدية أو حرة من غير أن يثبت حيازته لبطاقة مهنية أو لرخصة تقوم مقام هذه البطاقة .

تعاقب کل مخالفة لهذا المنع بغرامة يتراوح قدرها من ٣٦٠ دج الى ٢٠٠٠ دج وبسجن لمدة ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود الى المخالفة تضاعف العقوبات .

وعلاوة على ذلك ، يجوز للسلطة الادارية المختصة ان تأمر باغلاق المحل .

المادة ٣٠: يتعرض كل اجنبي يريد التملص من تنفيذ قرار الابعاد أو يدخل من جديد وبدون رخصة التراب الوطنى بعد ابعاده منه ، لعقوبة سعجن تتراوح مدتها من ستة اشهر الى سنتين ، الا أن يثبت أنه لا يقدر على العود الى بلده الاصلي والا على الانحاق باى بلد آخر .

اللاة ٣١: يتعرض كل أجنبي مجبر على الاقامة ولم يلتحق، في الآجال المحددة ، بمحل الاقامة المحدد له او يكون قد غادر فيما بعد هذا المحل بدون رخصة ، لسبجن تتراوح مدته من ستة اشهر الى سنتين .

الباب التاسع أحكام

اللاة ٣٢: تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الامر وخصوصا المقتضيات المتعلقة بالحقوق القنصلية وبالرسوم.

اللادة ٣٣: تلفى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بوضعية الاجانب في الجزائر .

اللدة ٣٤: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع النانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ یونیو سنة ۱۹۲۹ یتضمن احداث منصبین لرئیس مکتب بالکتابة العامة للحکومة (مدیریة الجرائد الرسمیة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهام رؤساء المكاتب للادارات المركزية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بمرتبات رؤساء المكاتب للادارات المركزية ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أملاه)

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام للحكومة ،

يقررون ما يلى :

اللادة الاولى: يحدث بالكتابة العامة للحكومة (مديرية الجرائد الرسمية) منصبان لرئيس مكتب يوزعان كالآتى:

- ١) _ مكتب الجريدة الرسمية باللغة العربية ،
- ٢) _ مكتب الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة برئاسة الحكومة ، كل فيمايخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

رئيس الحكومة وزير المالية والتخطيط رئيس مجلس الوزراء احمد قائــد هواري بومدين

> وزير الداخلية احمد مدغري

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦ – ٢١٢ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقــم ٢٦ – ٢١٠ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-٢١٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ولا سيما المادة ٣٢ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

البسباب الاول وثسبائق السفسر

المادة الاولى: ان جواز السفر الوطنى هو سند السفسر تحرره سلطات البلد الذى ينتسب اليه صاحب الجواز ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل الى الجزائر وهويته.

يتضمن جواز السفر الوطنى الزاميا الهوية الكاملة لصاحبه وصورته وامضاء وختم السلطة التى تسلمه وكذا الاشارة الى مدة صلاحيته .

المادة ٢: يجوز للأولاد الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة أن يسافروا تحت اشراف جواز السخر الوطنى أو سند السفر للشخص الذى يصحبهم وذلك بشرط أن تكون حالتهم المدنية وصورتهم ظاهرتين في هذه الوثيقة .

واذا كان سنهم يقل عن سبع سنوات فتكفى الاشارة الى حالتهم المدنية .

المادة ٣: ان وثيقة السفر هي جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الاصلى (اللاجئون السياسيون وعديمسو الحنسة) .

اللدة ؟: يجب على كل اجنبي الداخل للجزائر أن يمتثل للتنظيم الصحى الجارى العمل به .

البسباب الثاني التاشيرات القسم الاول التاشيرة القنصلية

اللدة و: أن التأشيرة القنصلية تسلمها السلطات القنصلية الجزائرية لمدة قصوى تبلغ ثلاثة أشهر .

ان الاجنبى الذى يريد تمديد اقامته الى اكثر من المدة الممنوحة بموجب التأشيرة دون أن يريد الاستقرار بالتراب الوطني ، لا يمكن أن يحصل الا على تمديد واحدد لاقامة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر .

اللدة 7: ان الاجنبي العابر هو:

- الذي يوجد على ظهر سفينة مارة بميناء ،
 - أو العابر على الطريق الجوى ،
 - أو الذي يجتاز ·التراب الوطني ،
 - وهذا يعفى من التأشيرة القنصلية .

وتسلم له السلطات المختصة ، حسب الحالة ، أما رخصة للنزول وأما رخصة للعبور تصح لمدة من يومين الى خمسة أيام .

القســـم الشــاني التأشيرة للتسوية

اللاة ٧: يمكن أن يصبح الدخول الى التراب الوطنى ممنوعا على كل أجنبي يتقدم الى الحدود غير حامل للتأشيرة القنصلية .

وعلى وجه الاستثناء ، يمكن لمصالح الشرطة الجهوية وللحدود أو عند عدم وجودها ، العمالة أو نيابة العمالة لكان الوصول أن تمنح للأجنبي تأشيرة لتسوية الاقامة تبلغ مدته القصوى ثلاثة أشهر .

القسم الشالث تأشيرة التمديد

اللاق ٨: ان الاجنبي ، الذي يريد تمديد اقامته في التراب الوطنى الى أكثر من مدة الثلاثة أشهر أو من المدة المنوخة بموجب التأشيرة ، دون أن يريد إقرار اقامته العادية ، يجب عليه أن يقدم الطلب بذلك الى العمالة التابع لها محل اقامته حتى ولو أعفى من التأشيرة القنصلية .

يجب أن يودع طلبه هذا في ظرف خمسة عشر يوما لأقصى عاية قبل تاريخ انتهاء التأشيرة القنصلية ولا يمكن بحال من الاحوال أن تتجاوز مدة الاقامة الاجمالية الممددة على هسدا النحو ، ستة أشهر .

اللدة **٩**: يترتب عن تسليم هذه التأشيرات استخلاص الرسوم القنصلية التالية:

عن التأشيرة القنصلية : ١٥ د ج عن تأشيرة التسوية : ١٥ د ج عن تأشيرة التمديد : ٢٥ د ج

البــاب الشــالث شروط الاقــامة

اللدة ١٠: يجب على كل أجنبى يريد أن يحدد اقامته الفعلية والعادية والدائمة في الجرائر أن يحصل عهال على على الماقة الاقامة ، عند انتهاء المدة المنوحة بموجب التأشرة والمددة عند الاقتضاء .

وتكون لهذه الوثيقة مدة صلاحية عامين مع امكانيـــة تجديدها .

يكون هذا الأجراء الزاميا فيما يخص كل اجنبي يبلسغ سنه أكثر من ثماني عشرة سنة .

المادة 11: ان بطاقة المقيم هي سند الهوية الذي يتسنى به لصاحبه أن يقيم في الجزائر طيلة مدة سنتين وتسلم من طرف عامل العمالة التابع له مكان الاقامة .

المادة ١٢ : يجب أن تبين في طلب بطاقة المقيم ، المقدم من طرف المعنى بالامر ، اسباب تمديد الاقامة التي ينــويها في الجزائر وأن يكون هذا الطلب مصحوبا بجميع البيانات المتعلقة بالحالة المدنية للمعنى بالامر وبالحالة الزوجية لزوجته والأولاد الذين يعيشون معه وبشهادة طبية وبصور الهوية .

واذا كان الاجنبي الذي يطلب تسليم بطاقة المقيم لا ينوى ممارسة حرفة في الجزائر ، يتعين عليه اثبات وجـــود الموارد المتو فرة عنده .

واذا كان طالبا ، فيجب عليه أن يقدم ، علاوة على ما ذكر ، شهادة التقييد في مدرسة أو في كلية .

المادة ١٣ : يوجه طلب بطاقة المقيم أو طلب تجديدها الى عامل العمالة ويودع في قسم الشرطة التابع له محل الاقامة أو في عدمه ، في دار البلدية .

ويترتب عن هذا الاجراء دفع رسم قدره خمسة دنانير (٥ دج) يستخلص في شكل طابع جبائي .

يسلم محافظ الشرطة أو شيخ البلدية الى المعنى بالامر وصل ايداع يصح لمدة ثلاثة اشهر وتقوم هذه الوثيقة مقام بطاقة المقيم ، ريشما يتم تسليمها .

اللدة ١٤ : يجب على كل أجنبي أن يكون مستعدا لتقديم المستندات أو الوثائق المرخص له بموجبها في الاقامة بالجزائر، وذلك عند كل مطالبة من أعوان السلطة .

المادة 10: يجب على الاجنبي الذي فقد بطاقة اقامته أن يصرح بذلك ، في ظرف ثمان وأربعين ساعة ، لقسم الشرطة أو دار البلدية التابع لها محل اقامته وتسلم له نسخة ثانية محررة من طرف عامل العمالة الذي يكون قد حرر البطاقة المفقودة وذلك مقابل أداء رسم قدره خمسة دنانير (٥دج) .

ويجب على الاجنبي الذي فقد بطاقة اقامته خلال تنقـــله داخل التراب الوطني أن يصرح بذلك ، علاوة على ما ذكـــر ألى قسم الشرطة القريب منه أو الى أقرب دار بلدية التي تسلم له وصلا بتصريحه .

اللدة ١٦ : يجب سحب بطاقة المقيم :

- في حالة و فاة صاحبها ، .

- أو بسبب أمر ادارى أن أصبح صاحبها لا تتوفر فيه شروط المنح .

الشرطة أو في عدم وجوده ، في دار البلدية التابع لها محـــل الاقامة وذلك في ظُرف الثلاثة أشهر السابقة لتأريخ انتهــــاء صلاحية البطاقة .

ان اجراءات التجديد تماثل الاجراءات المطلوبة لتحسرير البطاقة الاولى .

اللدة ١٨ : لكى يمكن للأجنبي أن يمارس نشاطا مهنيسا مأجورا ، في الجزائر ، يجب عليه أن يحصل سلفا على عقد عمل أو على رخصة العمل .

ويجب عليه أيضا اذا اراد ممارسة نشاط مهنى منظم ،ان يثبت حصوله على رخصة مسلمة من طيرف المصالح

البسساب السسرابع شروط الخروج

المادة ١٩ : يجوز لكل اجنبي غير مقيم أن يغادر التـــراب الوطنى ضمن نفس الشروط التي تمكن من الدخول اليه .

المادة ٢٠: يتحتم على كل أجنبي مقيم أن يحصل قبل خروجه من الاقليم الوطني ، على تأشيرة الخروج .

المادة ٢١ : تمنح تأشيرة الخروج من طرف عامل العمالة التابع له محل اقامة الاجنبي وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة وخاصة بطاقة المقيم والابراء الجبائي .

ويترتب عن هذا الاجراء الاستخلاص في شكل طابع جبائي لرسم يبلغ:

- ٥٠ د ج عن تأشيرة الخروج النهائي ،

ـ ٥ دج عن تأشيرة الخروج مع العودة .

اللدة ٢٢ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦.

هواري بومدين

مقرر مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالـــة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سطيف تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادي اللدة ١٧ : يجب أن يودع طلب تجديد بطاقة المقيم في قسم | الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ . اللقسب والاسسم

الدائرات

البلديسات

اللجنة العمالية لمراجعة رخص بيع المشروبات القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات

			القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات			
	سطيف «	بودوخ عمار	البلديسات	الدائرات	اللقب والاسم	
»		الوايل السعيد جابو احمد		1 0,5,0,	القتب والاستم	
))	جابو المحمد غريب الشريف	سطيف	سطيف	قسوم العيد	
	»	ترقو عمار	»	»	فسوم العيد قشي التونسي	
))	أرملة ابن عبد السلام مسعود،))	"))	فسي التولسي ابن حشانة مسعود	
))		قط رأس العين	»	" "	ابن حساله مستفود حاجب ابراهیم	
))		روابحي زيدومة	»))	حاجب ابراسیم رفاوی موسی	
`))		حمزه رهواجه))))	رفاوی شوشتی جارف بوبکر	
))		عزوز عائشة	ļ »))	جارت بوبدر عباشة مسعود	
		بدار حلي))))	عباسه مسعود شريط السعيد	
))		. و . فلاحی عمار	»))	تالنزار الصالح	
		محدانی حد)))	فالتراق الصالح شراقة رمضان	
))		عباشة محم <i>د</i>))	" "	سراقه رمضان بونعاس احمد	
))		نهاوي علي))))	»		
))		عهوي صي دوقي الحاج	" 》))	عزیل محمد ۱۱۰۰ منا ۱۱۰	
))		بوقرن فاطمة	" »	"	شىلال بوزىد د. خانة	
))		بوترن تاب بوضیاف آمنة	" »		ابن خلفة محمد	
))		بوطیاف المنه زروال رمیلة	»))))	نكعة اسماعيل	
))				» »	غجاتي عبد الله	
" 》		مواحي خضر بوسعدية دراجي	» "	n 	سليماني عبد الله	
"		-	» »)) \`	زیاد نواری	
" 》		کراریة ربیعة کاریة بادا	» - "	» "	ابن ذیب احمد 	
" 》		كرارية بلقاسم غايثة مبالة))	» "	خفة حسين	
		غبابشة جميلة))	»	غربي احمد	
» العلمـــة		خيتر الزهراء	<u>)</u>)))	خنيش مسعود	
		السبع علي))))	حكيم عباس	
))		سيرة سليمان))	»	قنيفي لحسن	
)) 		تواتى الطاهر))))	قعليوى ساسية	
)) 		حمودی عیسی))))	أرملة ابن سكين تفاحة	
))		دردرا محمد))) ,	شنيطي مباركة	
))		خضری زبی د ة))))	طرابلسي زبيدة	
))		موفق زهيرة))))	عيشور خضرة	
))		زكرامى عائشة	"))	الغزال عيشوش	
)) `		العلمي خضرة))))	سارة سيموشة	
))		تبانی مبارکة))))	بنوى زبيدة	
))		مجاد زهيرة))))	برارمة شلبية	
))		صفصاف يمونة))	"	بوطالبي زوينة	
))		فاضل بوزيد))))	سلطاني علجية	
»		زبیش تهامی))))	بزيح قومية	
))		ا ثامر النـوى))	.))	حمورة ريم	
))		الارملة بولعراس رميلة))	`))	ابن قدفه رهواجه	
))		مخفي ربيحة))))	.ن خليف حفصة	
))		مسعادة العيد))))	'قنفود خريفة	
))		بلقطاب حسين))))	كاهية زكية	

البلديسات	الدائرات	اللقب والاسسم	البلديــات	الدائرات	اللقب والاسسم
بر جبوعر پر يج	بر جبو عرير يج	معو ش محمد	عينالحجر	العلمة	هادی مخلو ف
))))	جندی رابح	»))	تومي عامر المدعو عبد الله
))))	شريح بشير	عين ازال)) •	زيبار فضيلة
))))	خيار مبروك) »))	السايح محمد
»))	زيتوني عيسى	ľ))	منقعة مسعود
))))	بوزیدی مسعود))	السبع خالف المدعو عوفاتب
))))	جايز تركية	4))	ديغش آمنة
))))	بوجي العربي))	تواتي أحمد
))))	صحراوی عبد المجید))	جزار الفني
برج غ د ير))	تواتی معدادی	4))	منعة علاوة
))))	بوسام محمد الشريف	صالح باي))	جدوالی عیسی
))))	حناشي أحمد	»))	بلخيرى محمد
))))	بور قداد عمار	ľ))	الكرام مبارك
"))	ارملة بلبقرة دراجي))	جربو عـــلي
الحمدية))	قيشي الاخضر))	ليفي عــلي
"))	جودی سعدی))	هـــدار سعد
ثنية القصر))	غزالي محمد))	فكرون محمد
))))	ارملة علواش بوعلام	i '))	مستعي موسى
»))	تركوس ابراهيم	l	»	عیساوی محمد
سیدی مبارك))	عباسي حفصة	1 '))	کباب صخری
)) .))	سلیمانی حدة))	لحرش الزهراء
))))	قيرواني عشور	1))	كعبر ذهبية
))))	شنيطي رابح))	ملالة جادة
))))	ابن زیر علی	1))	قسيس زهية
عين تاقروت))	ابن مسهل العياشي	1	»	موسات حليمة
))))	شراد عثمان	بیضه برج))	بلقاسمية محمد
))))	كوشان جامعي))))	العلمي علاوة
))))	محفوظي حفصة	»))	بلحوت عبد الباقي
.))))	فاطمي علي))	شاوف السعيد
» -))	ميهوبي الطاهر	برجبوعر يريج		محي الدين لعلى
زمــورة «))	معمری احمد	»))	ارملة زيدون حسين
))))	جانیت الطیب	.))	»	فارس سعد
»	»	بلعزوق يوسف))))	زيوال علاوة
))	» "	شيباني مسعود ا اتا اتا ا) ,,	»	شريفي الاخضر
""	» "	ارملة بالعزوق العياشي))))	ميهوبي العربي
مجانة	"	قاوة محمد))))	»	درارجة العربي
))))	ابن زیان غریب	» "	, "	الطيب الشريف العيساوى
»))	كوشيت عبد القادر) ,,))	حجاب مبروك
))))))	عثماني يحي)))	كهية علاوة بوبانة العيد
))))		ارملة اوزيان العربي))))	
»))))	قاماشي مخلوف شقدش	» "))	كدية الاخضر
»))))	شوقي بشير البرورارة حرارة	» "))	بودرواز الصالح زواوى
" منصورة	"	ابن عمارة حمامة))))))	ارملة زروقي محمـــد بوعافية العمرى
میصور «))))	ابن حسين محمد ارزقي ارملة ابن عمارة بهلولي))	"))	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
"	,,	ارمنه ابن عماره بهموني)	. "	ريفي علي

البلديسات	الدائرات	اللقب والإســـم	البلديسات	الدائرات	اللقب والاسم
خراطة	خراطة	منصورى اسماعيل		بر جبو عرير يج	برغول عبد الرحمن
))))	عباش حدة)))) ```	ارملة ابن عطية حجيلة
))))	صفي الدين حدة)) .11	مق دا د « «	ارملة جودى المولودة ابن عانم الطاهر
))))))	شریطی محمد زعباط عائشة	المهـــير «	"	عالم الصائق مناصرية محمد ارزقى
))))	سداد مختار	"	"	محا سعيد
))))))))	زايو محمد	. "	ب ن (باكلى مولود المدعو دحما
»)) .))))	بوقزولة احم <i>د</i>))		ارملة ابن زازة محمد البث
))))	بو الحليب عبد المالك))))	ابن مزیتی عبد الرحمن
))))	حمادوش محمد))))	بلعيفة أحمد بلعيفة أحمد
))))	_	الخضرة))	العوبي مسعود
))))	حمزاوی علی))))	زيغ طيطوش على
آ قبــو	آ قبـو	حداد مقدودة))))	عرقوب مقرآن
تازمالت	»	مهابة علي))))	ابن خلف الله ربيع
))))	احيو عشور))))	أرملة ددوش ابراهيم
))))	سعدى بوجمعة	»))	عبدون رابح
))))	اوحمو مولود	راس الوادى))	كيتوم علي
))))	ارحاب مصطفى	»))	جدوالی العیاشی
))))	ابن مسعود علي))))	بوكرش جمعة
))))	فضيلة محمد الشريف))))	جدی عمار
))))	حمو الحسن))))	شرقى عبد الرحمن
))))	سعدی عثمان))))	ارملة تليجان احمد الوهدى عمار
))))	ٔ جبارة مقداد نند مقداد))))))	الوهدي عمار كبابي الاخضر
امالــو))	خنون زهوة	« خـراطة	" خــراطة	بوماوت احمد
)) ';))	وضاح تسعدیت بهلول مالك))))	بويخلف حمامه
بو جمعــه اهٔ ا)) ·	بهنون مانك رجدال الطيب))))	بريات المارية حدنة لويزة
اغيل علي «))	العربي جونحرة))))	بو الحليب الطاهر
"	"))	مومني علي))))	بر . شلالي العارم
" تيفيلت مخلو ف		شيكار السعيد)»))	ابن منصور ساوو
صدوق))	تىغىرت عىنى تىغىرت عىنى)»))	قحلون الشريف
))))))	دحقان صفية))))	عفون حادة
))))	ارزقى وردية))))	بودور محمد
اغیل او عنتر	»	ب د ور زونینة)))	العايب اسماعيل
بنی منصور))	دحماني فاطمة))))	بومزبار رجية
))))	زايدى محمد ارزقني))))	قريان شغوه
اغیل او مسید))	حماداش محاند العربي	»))	كريرم مسعودة
))))	تاكة ذهبية))))	جاب الله الجايدة
))))	ابن عمارة باية	»))	بوصباطة اسماعيل
))))	بار بالله ارزقي))))	مرازقة حدة ِ
)) .))	طواهري آمنة))))	ابن جاب الله حمو
اغيلامقران))	طواهري محاند الصالح))))	مصباحی الزهراء
))))	اوديضات محاند اكلي))))	مقران خدیجة حدار الطاه
))))	طواهري حليمة.))	»	حجار الطاهر
بو جليل))	قدور اداداه	1		

البلديسات	دائرات	JI	اللقـب والاسـم	البلديسات	الدائرات	اللقب والاسم
قنزات	بو قاعة		العيداوى الطاهر	بو جليل	اقبـــو	احميس وحشية
))))		ارملة حميدة صالح	بليـــل))	ابن حمو السعيد
))))		ارملة بوزناد اكلى	تیازی علوان))	قاية مقران
))))	ن	ارملة احمين عبد الرحم	جديدة))	ابن مسعود عبد الرحمن
))))		دهری منصور))))	زركوف مخلوف
المسيلة	المسيلة		مجاهب مدنى)))	اكروب مخلو ف
»))		أرملة خربوش محمد))))	بودة بوجمعة
»))		علوش فاطمة))))	بلحداد عيني
»))		ملياني بلقاسم	بو قاعة	بو قاعة	زعبوبی مبارك
))))		ارملة أونيس حفصه بن	»))	دموش احمد
))))	لنذير	بوضياف عوپشة بنت ا	»	·))	الفيفي مسعودة
»))		بلبای بای بن عطیة	», ,	»	ارملة شودرة زينب
))))		بوضياف على بن مصطفم	»	»	خراط باية
))))		ا بوضياف بورأس بن محم	»))	ر زغباش الاخضر
))))))))		مجاهب محمد المدعو فر	تالة افاسن))	عبيزة مخران
"	" "	، ربیعا	ملوفی احمد المولودة ساله طالبی احمد بن احمد	»	»	عباس اسماعیل
" "	"))		مداقين صديق بن محمد	»	»	. ن اخریب جمعة
))))		بوضياء محمد بن الاخضر	»	»	ارملة خالدى العربي
n))		قانه احمد بن حاج	»	»	منديل محمد
n	»		رجم رجم بن محمد	»	»	ابن شودار محمد
"))		بودينه محمد بن احمد	بوامداس	»	سليماني محمد
))))		سهيل رابح	»))	حسين صالح
		دة ابن	أرملة بورحلة محمد المولو	»))	بوجاوی مزیان
))))		جاب الله نوره	»))	ابن الشيخ رابح
»))		محمودى محمد	» "))	اسعدى بلقاسم
مطارفه))		خرشى محمد))))	ارملة مليزو محمد
))))		سالمي احمد)) 3:1 * '.))))	سبو محان د د از دا
مسيف))		خلفه على	بنی شبانة «	"	زرماني علي مثان ما
))))		حسين الاخضر	»	" "	عثماني علي ابن عباس السعيد
))))		مویسات رمضان)))	ابن طباس استنیاد قصراوی بشیر
أولاد دراج))		ساكر عالية))	·))	سبوسي الطيب
`))))	:1.	بوهالي الصادق))))	السعيد لحسن
))))	صطعى	ابن التومى العدوى بن م	»	· »	ارملة شتوت ماكلي
شــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ))		ٔ أرملة بو عزيز محمد 	»))	ارملة مهني العربي
))))		روعة العربى	»))	تاجي تعليت
حمامدلعة))		حریزی الطاهر	بنی ورثلان))	د حبوح أرزقي
"))		أرملة بو الساق مبارك))))	صــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
))))		فاید قویدر بن عمار))))	قلي يوسف
n N))))	•	حريزى الشريف	l))	عموش الطاهر
))))	"	J	تواتی مزعاش بن السعید مهدی السعید))))))	ارملة جليلي أمزيان
<i>)</i>)	" - ىنت سعد	: مال	مهدى السعيد أرملة بلعباس المولودة عي)) }))))	ارملة نايت زهية
المعاضيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	»	رو ر.	ارمند بنعباس المونودة عير ابن عمرو علي	l .))	حماش علي حيال آكل
	"		ابن مسرو سي	سر ح	"	جبالی اکلی

البلديسات	الدائرات	اللقب والاسسم
سیدی عیش	بة سي د ىعيش	المولودة عبد الرحيم باي
))))	حجاب موسي
))	لسعيد «	أرملة بن موسى محمد ا
)))	المولودة اشلال الفية
))))	تايمات مجيد
))))	شريقام محمد الصفير
))))	بكة لحلو
))))))))	غزالي حسين العياشى ابراهيم
"		العياميي ابرالعيم صوالح جيدة أرملة بوصو
بجاية	بحابة	هاشمی
"	 .	سادی احمد زهیة مزیا
. »	_	بوشباح فاطمة أرملة حمي
))		كندى تيتام أرملة لوعسلم
))	و ش حسين	حميتوش فاطمة أرملة مع
))		موزاوى الضاوية أرملة خا
))	, ,	حسين فاطمة أرملة كامد
))	<u>C</u> ,	بونيف الطاوس أرملة خلا
» "		موساوی أوملاز أرملة شه
))))	T T -	عاشور تسعدیت ارملة م
"))		مزيان حسينة مولود قاس
"		بورای آمنة ارملة زمور ا
))	<u> </u>	غيلى شرىفة أرملة أكرور
))	— "	فزوى جميلة أرملة فزوى
))	ن حسين	بوربعة فاطمة أرملة شيفو
))	سيعودة محاند	خلف الله الطاوس أرملة
))		أوزبيدور تاته حرفى علي
))	- " -	خيمة تسعديت أرملة معو
))		أرملة عيباش العربي الموا
))	• •	طفانان الزهراء أرملة جولا
))	77	بوشفة فاطمة أرملة ايسك مولحباس حورية أرملة ط
))))	,	موتحباس خوریه ارمله ط عبد الباسط بالة ارملة كو
"	•	تواتى مقدودة أرملة بسة
))	= ••	حجاج فاطمة ارملة عرابي
))		. عبد القادر خوخة أرملة عفر
))	77	مو مراوو العلجة أرملة بل
))	 حمو	غومين عدودة إرملة دبوز ح
))		عبد المالك حورية
))		حمزة حرية ارملة عرابة
))	- ,	بومعزة جميلة أرملة زناش
))		رمتاني باية أرملة حواسي
))))		ابن يحي صفية أرملة طال
))	ى على المدعو علاوه	بويحيي زوليخة أرملة توات

البلديسات	الدائرات	اللقب والاسم
المعاضيد	المسيلة	شبايحة سعد
وادىعادى قبالة	»	 سلطانی بلقاسم
))))	عطوى ابراهيم
))))	مهداوي سليمان
))))	جرباش سليمان
أكفـــادو	سيدىعيش	تاليلان يحيى
))))	عمومة الطاهر
))))	أرملة سرياك محاند
))))	أرملة قسيمى محمد الصالح
))))	المولودة قاصد وردية
.))))	شيبانى فزية
ادكاركبوش))	انصور صالح
))))	ابن بوديسة محمد
))))	كموسي الوناس
))))	امغار محاند
))))	أرملة ودان محمد أورمتان
شميني))	المولودة سايش تسعديت
»))	مسعودان محاند
»))	أرملة الهايبي مقران
))	» :: ··	المولودة الشايبي الزهراء
» • •		ارملة جرود المولودة عبد الوه
شميني))	مواليك لحسن أرملة بوراس محمد الطاهر
تمزريت أيلماتن))	المولودة افيسان وردية
عمرريت المعان	"	أرملة بويش محمد الصالح
))))	المولودة بويش الضاوية
»))	بكور وريدة
))))	برو رويد ابن حداد لحسن
تمزرساغيل	<u>)</u>))	بن عبد الله اعراب
» »))	فرحي العربي
))))	باعوز محمد أمقران
))))	عودية هاشمي
))))	أرملة عزيرو محمد ايدير
))))	عمورة أرزقي
مسبـــل))	السيد الاعلى
))))	بشير محمد
		أرملة ابراهيمي محمد امزيان
سماعون	"))	المواودة بوزاية مسعودة
		أرملة علاوى محمد أمزيان
))))	المولودة علاوى خديجة
		ارملة حريك علي
))))	المولودة موهوبي الضاوية
		أرملة عويمر محمد اعراب
سیدی عیش))	المولودة جوارى تسعديت
		أرملة بقة السعيد

البلديسات	الدائرات	اللقب والاسسم	لبلديسات	الدائرات ا	اللقب والاسسم
راسأو قاس	بجاية	عماري الطاهر	بجــاية	صالح	عمران زوينة ارملة تمين اا
))))	زيتون ضالح))	ت العربي	كنوش فاطمة أرملة عسلا
))))	بردار علي))		فرجوك نوارة أرملة حداد:
))	»	رابحي حمو))		ماماس فاطمة أرملة بوشان
))))		بدحوش فاطمة ارملة جود كارطى الطاوس أرملة حر))		مسلم العكرى أرملة ابن ال
" 》		العتيقي حمزة أرملة دور))	· ·	حامدی الزهراء أرملة موه
))		عقون حدة أرملة موزاوي))		بركاتي باية أرملة فرجالله
القصـــر		مصباح بایة أرملة سعید:	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		تارزى شريفة أرملة أقرور قايدى الضاوية أرملة عمر
»		علوش زوينة أرملة علوث	, " »	ون معالد اللي	عایدی انصاویه ارمله عمر عمران محاند
))	س محاند اعراب	ساس الطاوس أرملة سار))		عمران محمد
))		مباركي فاطمة أرملة حداد))		أولحاس شريفة
))	ِش محان د	او قاسي حليمة أرملة حمو)		غول السعيد
))		درير بلقاسم))		اسماعيلي السعيد
كنسديرة	•	طراوان السبعيد مباركة أ)		سطمبولي علي
))		مخلوفى زوينة أرملة عمر))		باتيت صالح
))	بليت اجمد	هوارى حليمة أرملة تيغ))		والي احمد
» »		ابراهیمی احمد))		تقلمانت بلقاسم
))))		مواردی صالح فحال بشیر)	ياند	عماري السعيد المدغو مح
))		مخلوفی علی
وادیامزور «		حجارة اسماعيل))))		رحماني الطيب خلفاوي السعيد
"		جوادی ابراهام مهدی الاخضر))))		کندی محاند
"	في بلقاسم	مهدى المصطر خلو في تونس أرملة خرو))		مدوران السعيد
))		معمري حجيلة أرملة حميا))		بلیل علی
))		زاندی حدة ارملة حجار))		جبرى السعيد المدعو على
))	ياس صالح	أوزايش زوينة أرملة دري))		بلحسين رضوان
سوقالاثنين	ش حسين	موازاوي حيدة أرملة قدي))		جوادی _ع لی
))	حير السعيد	زقاغ تسعديت أرملة بو-))	جة	ابن يحيى آمنة أرملة مريا
))	باركى تونس	حداد أم السعد أرملة مب	برباشه		محاند اعراب
))		يحيي أكلي	'))	~ ~	معوشي زهوة أرملة مرمانا
))		ابيل محاند))		حترى مربوحة أرملة عبد
))		مباركي على))		ابن يحيى وردية أرملة ابن
تاسكريوت		هواری احمد))	رجاح موسى	بورجيحان جيدة أرملة بور
تيشــــي	ِ حسين	جانين حورية أرملة أ درار))		وهراني محاند الصفير
))		عروى زوينة))		دربوشة أرزفي
))		حمودی محمد	در قینــة		لاسمي عسلي
)) 		جودی اسماعیل ·))		بومزود السعدى
توجــــة «	(*)	بومرتيف صالح))		بوبدرة السعيد
))))	••	صالحي عائشة أرملة أوك))	1.	شابي محمد
" "		ناجي الزهراء أرملة مزيان نتاج عيشوش أرملة معان))))	نار	دروى السعيد المدعو مخا
" 》	•	النجلف خديجة أرملة أبت))		ساوو علي مصوف عمار
"		ابن على آمنة أرملة تاغبي	, , ,	. على .	مصوف عمار شنعة فاطمة أرملة بوقحام
	<u> </u>	ابن سی الله الله	i "	ا حتي	, J. J.

وزارة المالسة والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ ــ ٤٩٦ الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الضريبة الفريدة على السيارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ ـ ٢٩٦ ،

- وبناء على المادة ٢٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٨ ،

_ وبناء على المواد من ٧٨ الى ٨٣ من الامر رقم ٦٥ _ ٣٠٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنية ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق المادة ٣٦ من قانون المالية لسنة ١٩٦٦ رقم ٦٣ – ٩٦٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبسر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الضريبة الفريدة على السيارات،

یقرر ما یلی:

ُ اللادة الاولى: تحدد الفترة العادية لاستخلاص الضريبة الفريدة على السيارات بعنوان الستة أشهر الثانية من سنة ١٩٦٦ ، مابين ١ يوليو الى غاية ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة ۲: تحدث ۱۱ بطاقة خصوصية جديدة تأتي تعريف تها وبيانها في الجدول أدناه على أثر ضم الضريبة على النقل البرى الى الضريبة الفريدة على السيارات بموجب الامر رقم ٦٥ ــ الله المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

(التعريفة المطبقة ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ باستثناء العربات المقطورة غير الفلاحية) .

التعريفة الزاد فيها (الامر رقم ٦٥ ــ ٣٢٦ المادة ٧٠ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦)

عمر السيارة	التحقق من البطاقة الخاصة	التعريفة بالدينار	القوة الضريبية (عدد الاحصــنة)	نوع السيارة
سيارة أقل من ٥سنوات	TJ	10.	من ۲ الی ٥	سيارات النقل وسيارات
في أول يناير من سنــة	TK	۲٥.	من ٦ الي ١٥	النقل الصغيرة
فرض الضريبة .	TL	0	من ۱٦ الي ٢٥	
,,,,	TM	٩	من ۲٦ الي ٣٥	
	TN	170.	من ٣٦ الى ما فوق ذلك	
سيارة أكثر من ٥سنوات	TP	۹.	من ۲ الى ٥	
في أول ينأير من سنة	TR	19.	من ٦ الى ١٥	
فرض الضريبة .	TS	\\\\	من ۱٦ الي ٢٥	
.,,	TT	٧٥.	من ۲٦ الي ٣٥	
	TU	110.	من ٣٦ الى ما فوق ذلك	
		1	جميع أنواع القوة	العربات المقطورة
كل الاعمار	TV	التعريفة تطبق ابتداء من		غير الفلاحية
		۱ يناير سنة ۱۹۶۷		

المادة ٣: تعدل المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٥٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ كما يلي :

تحتوى البطاقة الخصوصية ذات القياس المستطيل والبالغ طولها ١٠٠ مم وعرضها ٨٠ مم من جهتها المسمعة قصيد لصقها على زجاج واجهة السيارة حسب صنف الضريبة عن حرف أو حرفان من التعريف وبيانات حول دفع الضريبة عن الستة اشهر وعن السنة ونصف والصنف المفروضة عليه الضريبة وكذا اطار يقيد فيه الرقم المعدني للسيارة .

ويصحب البطاقة وصل قابل الانفصال يحتفظ به المكلف بالضريبة . أن البطاقة الخصوصية والوصل الملحق بها مستخرجان من دفتر ذي أرومات .

اللاة ؟: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى والمدير الوطنى للجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صائح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ – ٢١٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقـــم ٥٦ – ١٥٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيــو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد سعر وكيفيات تادية ثمن ((أرز البادي)) وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٦ – ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهنـــى للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الوطني المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠-١٠٦ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالضريبة التقليدية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٤-١٩٦٥ ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن « أرز البادى » وخزنه واعادة بيعة عن موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعدل المقطع ما قبل الاخير من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ – ١٥٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائري المهني

للحبوب والمحدد مقداره ب. إر. دج عن القنطار من الارز ».

المادة ٢: يعدل المقطع الاول ا من المادة ٣ من المرسيوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ كما يلي:

(أ) رسما اجماليا قدره .هر. د.ج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ . إر. د.ج ورسما قدره . ار. دج خاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعمالها » .

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلطاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث رسوم لبعض الامتحانات

ان وزير التربية الوطنية ،

ب بمقتضى الفانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمير سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥ والمتضمن احداث وتحديد المقتضيات العامة فيما يتعلق بالامتحانات العمومية المنصوص عليها فى القانون المؤرخ فى ٤ غشت سنة ١٩٤٢ والمعدل والمتعلق بتسليم الشهادات المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ الوَّرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقني ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من الول يناير سنة ١٩٦٦ رسوم التسجيل للامتحانات التالية:

- _ الاهلية ،
- _ شهادات التقنيين ،
- شهادة الكفاءة للتعليم الفلاحي وللتعليم المنزلي والزراعى، - امتحانات التخرج من معاهد التعليم الفلاحي ومراكز التعليم المنزلي الفلاحي .

المادة ٢: بحدد مبلغ رسوم التسجيل بخمسة دنانير .

المادة ٣: يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقني ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العـام طاهر التجيني

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بطب العمل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل ، والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالسل الرئوى ،

- وبمقتضى القرار الؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالاذن والانف والحنجرة ،

- وبناء على مداولة مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر بتسليم شهادات الدراسات الخاصة الآتية:

- شهادة الدراسة الخاصة بالطب الشرعى ،
 - شهادة الدراسة الخاصة بطب العمل ،
- شهادة الدراسة الخاصة بالاذن والانف والحنجرة

اللدة ٢: يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادات مع مراعاة احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥

المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات:

1) الدكاترة الجزائريون في الطب ،

٢) الاجانب الحائزون على اجازة دكتور في الطب بجامعة الجزائر اختصاصي « الطب » او اجازة من بلاد أجنبية يسمح لهم بموجبها ممارسة الطب في هذه البلاد ،

٣) الطلاب في الطب الذين أتموا دراستهم ٠

المادة ٣: يكلف مدير التعليم العالي وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦.

احمد طالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بمدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، مقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة١٩٢٨ والمتعلق بنظام دلالة السفن فى المياه البحرية ، ولا سيما مادته ١٩ المعدلة بالمرسوم رقم ٢١ - ٩٨٢ المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمعدل والمتعلق بالتنظيم العام لدلالة السنفن على الشواطىء الجزائرية ومجموع النظام المحلي لدلالة السنفن بمدينة الجزائر ،

ـ وبناء على الطلب المقدم من طرف ربان محطة مدينة الجزائر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر من رئيس الجمعية التجارية لمدينة الجزائر المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة ١٢ من النظام المحلي لمحطة دلالة السنفن بمدينة الجزائر كما يلى:

((الله ق ۱۲ : تدفع السفن التجارية عن كل طن من حمولتها الصافية مهما كان نوع محركها رسوم الدلالة الآتية :

عند الدخول: ٧.ر. دج،

عند الخروج: ٧.ر. دج.

لا ينبغى أن تكون الرسوم المقبوضة فى أى حال من الاحوال أقل من ٧٠ دج عن كل عملية » .

اللدة ٢: يكلف نائب مدير البحرية التجارية والصيد البحرى بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد وكالة الاعضاء غير الدائمين في مجلس ادارة الميناء المستقل بمدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الخاص بالموانىء المستقلة ولا سيما المادة السادسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤٤ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الخاص بالموانىء المستقلة والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٤٤ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل للمرسوم رقم ٢٢ - ٢٨٨ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس لنظام ميناء الجزائر المستقل ،

- وبناء على القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للميناء المستقل بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: ان وكالة الإعضاء غير الدائمين بمجلس ادارة الميناء المستقل لمدينة الجزائر التي تنتهي بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تمدد لمدة شهرين تنتهي في آخر ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ .

اللادة ٢: يكلف نائب مدير البحرية التجارية والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

وزارة العمل والشوؤون الاجتماعية

قرار مؤدخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج الوثائق المتعلقة بشروط تطبيق النظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام النكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن حقوق والتزامات المنخرطين فى نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يجب على ارباب العمل المنخرطين في النظام التكميلي للتقاعد أن يستعملوا المطبوعات لدفع الاشتراكات في كل ثلاثة أشهر المطابقة للنموذج CR 1 الملحق بأصل هذا الفرار.

اللاة ٢: يجب على المؤمن عليهم المنخرطين في النظام التكميلي للتقاعد استعمال المطبوعات المطابقة للنموذج CR 2 المحلق بأصل هذا القرار وذلك لطلب تصفية حقوقهم .

اللاة ٣: يجب تقديم طلبات التقاعد لفائدة الارامل او العجزة على مطبوعات مطابقة للنموذج 3 CR الملحق بأصل هذا القرار.

اللاة ؟: ان جميع المطبوعات المشار اليها اعلاه هي موضوعة تحت تصرف المؤسسات والمؤمن عليهم بشبابيك الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة ـ ٢٢ شارع العقيد بوقرة بمدينة الجزائر.

اللادة o: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني